



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

الفتاوى الشرعية
ج ٢٠ / ٢١

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٦)

المستوى الثالث

١٠ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٥ / ربيع الآخر / ١٤٤٢ هـ

المجلس السادس والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:
فاليوم إن شاء الله معنا بابٌ جديدٌ من أبواب منظومة القلائد البرهانية للشيخ: محمد بن حجازي رحمته الله،
هذا الباب هو باب الرد.

قال الناظم رحمته الله:

باب الرد

وَالرَّدُ نَقْصٌ هُوَ فِي السَّهَامِ زِيَادَةٌ فِي النَّصَبِ وَالْأَقْسَامِ
فَارْزُدْ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مَيِّنِ بِقَدْرِ فَرَضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ

الرد: في اللغة هو العود والرجوع، قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ أي: أعادهم أو أرجعهم، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، أي: من يرجع منكم عن دينه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، رد: أي: مردود عليه، راجع عليه.

وأما الرد في الاصطلاح فهو عكس العول تمامًا، ذكرنا تعريف العول سابقًا، وقلنا بأن العول هو: هو زيادة في مجموع سهام الورثة ونقص في أنصبتهم، أي: زيادة في أصل المسألة نقص في أنصباء الورثة، وتذكرون تعريف الفرض، الذي هو: نصيب مقدّر شرعًا لوارث خاص، وزاد بعضهم في التعريف: لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، (فنصيب الوارث يزيد بالرد كما أنه ينقص بالعول).

فبناءً على هذا يكون تعريف الرد: هو نقص في مجموع سهام الورثة وزيادة في أنصبتهم، أي: نقص في أصل المسألة زيادة في أنصباء الورثة، وهذا التعريف تعريف للرد بالسبب والنتيجة، فنقص السهام سبب الرد، وزيادة أنصباء الورثة نتيجة الرد، فعلى هذا يكون التعريف الاصطلاحي للرد الذي يُعطي المعنى الموافق للتعريف اللغوي هو:

إعادة تقسيم (إرجاع) باقي التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض النسبية (خرج بقولنا النسبية الزوج والزوجة، فإن فروضهم سببية (بسبب النكاح)) بنسبة فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث الباقي.

لذلكم قال الناظم رحمته الله في البيت الأول:

وَالرَّدُ نَقْصٌ هُوَ فِي السَّهَامِ زِيَادَةٌ فِي النَّصَبِ وَالْأَقْسَامِ

النَّصَبُ: جمع نصيب، وَالْأَقْسَامُ: جمع قَسَم، والقَسَم: الحظّ والنصيب، فالنَّصَب والأقسام بمعنى واحد.
فالرد هو أن تنقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ولم يكن ثمَّ عاصِبٌ (لأنه إذا وُجد العاصب أخذ الباقي ولا ردّ حالتند)، قال رحمته الله: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر" متفق عليه.

أمثلة: (يُفهم منها معنى الرّد)، هلك عن: بنتٍ وبنتِ ابنٍ وعمٍ.

البنت لها النّصف، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين، والعمّ عاصب بالنّفس، أصل المسألة ستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، وتبقى اثنان يأخذها العمّ بالتعصيب، فالمسألة في هذه الحال تُعتبر مسألة ناقصة (نصيب أصحاب الفروض ينقص عن الأصل)، نصيب أصحاب الفروض أربعة، والأصل ستة، لكن على الرّغم من ذلك ففي هذه المسألة لا يُوجد ردّ، لوجود العاصب، فإنّ العاصب (الذي هو العمّ) أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فمن شرط الرّد أن لا يُوجد العاصب في المسألة.

٦		
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
٢	عم	ع

• هلك عن: أختين شقيقتين وأمٍ وأخٍ لأم.

الشقيقتان لهنّ الثلثان، والأم لها السّدس، والأخ لأم له السّدس، أصل المسألة ستة، للشقيقتين أربعة، وللأم واحد، وللأخ لأم واحد، ففي هذه المسألة يوجد أصحاب الفروض، ولا يُوجد العاصب، لكن رغم ذلك ليست مسألة ردّ، لماذا؟ لاستغراق الفروض التركة، لا يوجد فاضل من السّهام كي نردّه عليهم (ساوت السّهام أصل المسألة)، وهي مسألة عادلة، وهذا كذلك من شروط الرّد، يجب أن يفضل شيء من السّهام.

٦		
٤	(٢) أخت ش	٢/٣
١	أم	١/٦
١	أخ لأم	١/٦

• هلك عن: أختٍ شقيقة.

الأخت الشقيقة لها النّصف لتحقيق الشروط، أصل المسألة اثنان، تأخذ الشقيقة النّصف واحد، فالأصل اثنان ومجموع السّهام واحد، فما هو السبيل إلى تصحيح هذه المسألة؟ وماذا نفعل بنصف المال المتبقي؟

في هذه المسألة، أين يذهب النّصف الآخر؟

٢		
١	أخت ش	١/٢

العلماء مختلفون في كيفية العمل، هل تُرد هذه السّهام الزائدة على الورثة أم تُردّ إلى بيت المال؟ وهذا الاختلاف راجعٌ إلى عدم الدليل الواضح البين من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ في المسألة، وانحصر الخلاف في قولين اثنين:

القول الأول:

ردّ الفاضل من السّهام إذا لم يكن هناك عاصبٌ إلى بيت المال، وهو قول الصحابي: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبهذا القول أخذ عروة والزّهري ومالكٌ والشافعي رحمهم الله، إلّا أنّ الشافعي رحمه الله اشترط أن يكون بيت المال منتظمًا (ويقصد بانتظام بيت المال: أن يصرف الإمام المال في مصارفه الشرعية).

واستدلوا على ذلك بأنّ الله ﷻ بيّن نصيب كلّ وارث، وذلك في آيات الموارث المعلومة في سورة النساء، والنبي ﷺ يقول: "إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث" أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلّا النسائي رحمه الله، وصححه الألباني رحمه الله، والله تعالى قال في بعد آية الكلاله الأولى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾، فتوعّد الله ﷻ من تعدى حدوده في قسّمه بأنّ يُدخله نارًا خالداً فيها وله عذاب مهين، فقالوا الله ﷻ قال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وهذا حال انفرادها، فلا نزيدها على النّصف المقدّر لها، ومن ردّ عليها فقد زادها، ونصف المال الزائد يُردّ إلى بيت المال، فيُصرف في مصارف المسلمين.

القول الثاني:

ردّ الفاضل من السّهام إذا لم يكن هناك عاصبٌ على أصحاب الفروض عدا الزّوجين، وهذا القول مروى عن سائر الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا القول قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية أكثر أصحابه، وبه قال الشافعي رحمه الله إذا لم يكن بيت المال منتظمًا، وهذا القول هو الذي جنح إليه متأخروا الشافعية والمالكية.

واستدلوا على قولهم هذا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وأصحاب الفروض من أولي الأرحام، بل هم أخصّ أولي الأرحام، وهم أقرب إلى الميت من سواهم، فلورّد المال عليهم لانتفع به القريب قبل البعيد، لكن لورّد المال إلى بيت المال انتفع به البعيد والقريب، ولا شك أنّ القريب أولى بالمعروف من البعيد.

واستدلوا كذلك بعموم قوله ﷻ: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلّا فإلي" (متفق عليه)، وهذا عامٌ في جميع المال (فيشمل كذلك المال المتبقي بعد أصحاب الفروض حيث لا عاصب، ولا يكون ذلك إلّا بالزّد) ويكون للورثة لا لبيت المال.

واستدلوا كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين قال: "ولا يرثني إلا ابنة لي"، وفيه قوله رضي الله عنه: "الثالث والثالث كبير -أو: كثير- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"، وفيه دليل على الرد، فإن سعدًا رضي الله عنه حصر الميراث كله في ابنته ومع ذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم تستحق ابنة سعد رضي الله عنه الزيادة على النصف بالرد لأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بنصف ماله، فالحديث يدل بمفهومه على أن كل التركة لابنة سعد رضي الله عنه بعد الوصية، أي: أن لها حقًا فوق فرضها الذي هو النصف، إذ لم يوجد من يُزاحمهما، وهذه الزيادة لا تكون إلا بالرد.

واستدلوا كذلك بحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم، قال رضي الله عنه: "بيننا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإمها ماتت، قال: فقال صلى الله عليه وسلم: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليهما صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: "صُومِي عَنْهَا"، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: "حُجِّي عَنْهَا"، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: "وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"، أي: ردها عليك كاملة، قال ابن القيم رحمته الله: "وهو ظاهر جدًا في القول بالرد فتأمله".

وردوا على من خالفهم القول حجتهم التي قالوا فيها بأن الرد زيادة على الفروض التي قدرها الله تعالى لأصحاب الفروض، بأن الله تعالى لما قال: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، لا ينفي أن يكون للأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا إذا كان الولد فرعًا وارثًا أنثى، وفرض الله تعالى للزوج النصف أو الربع لكنه لم ينفي أن يكون له الباقي إذا كان ابن عم أو معتكٍ، ومثل هذا يقال في الأخ لأُم إذا كان ابن عم أو معتكٍ، ومثله كذلك يقال في صاحبات الفروض إذا كنَّ معتقات، فإِنَّهن يرثن بالفرض والتعصيب معًا، فهذه الزيادة على الفرض المُقدَّر شرعًا كانت لسبب، وهذا السبب هو زيادة المسألة على الفروض، فإذا كانت الفروض تزيد بالتعصيب، فلم لا تزيد بالرد، خصوصًا أننا لم ننقص وارثًا ونزيد وارثًا آخر، بل الجميع سواء.

ونقول لمن لم يقل بالرد: من لازم القول بعدم الرد القول بعدم العول أيضًا، لأن الذي نقص سهمه بالعول هو الذي زاد سهمه بالرد، وكنا ذكرنا في باب العول إطباق الأئمة الأربعة على القول بالعول، فإذا نيل من ذلك القول بالرد، ولا محيص من القول بالرد.

والقول بالرد كما ترى قولٌ تقتضيه الأدلة الشرعية، ويقتضيه العدل، وهو الذي يرتاح القلب إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّازِلِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي:

بِقَدْرِ فَرَضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ

فَارْزُدْ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مَيِّنٍ

أي: يُرَدُّ الزَّائِدُ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، "دُونَ مَيِّنٍ"، أي: دُونَ كَذِبٍ، "بِقَدْرِ فَرَضِهِ"، أي: يُرَدُّ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ فَرَضٍ بِقَدْرِ فَرَضِهِ، أي: بِنِسْبَةِ فَرَضِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، "سِوَى الزَّوْجَيْنِ"، الْآنَ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّازِلِ مِنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ هُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، لَكِنْ لَا يُرَدُّ الزَّائِدُ عَلَيْهِمَا إِجْمَاعًا، نَقَلَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ، وَنَقَلَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعَذْبِ الْفَائِضِ، وَابْنُ الْهَيْثَمِ نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ الشُّشُورِيُّ وَسَبْطُ الْمَادِرِينِي، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنَّ الرَّدَّ أَصْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وَالزَّوْجُ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجَتِهِ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالزَّوْجَةُ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجِهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِذْ لَا رَحِمَ بَيْنَهُمَا، وَالرَّدُّ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالرَّحِمِ، وَلَا رَحِمَ لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا.

وُنُسِبَ الْقَوْلُ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجِ لِعِثْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ: "لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ"، وَقَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ: "نِسْبَةُ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِلَى عِثْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ مِنَ الرَّائِي"، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: "وَلَعَلَّهُ (أي: الزَّوْجُ الَّذِي أَعْطَاهُ عِثْمَانُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ) كَانَ عَصْبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ فَأَعْطَاهُ لَذَلِكَ (أي: يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهِ زَوْجًا كَانَ ابْنُ عَمٍّ مَثَلًا أَوْ مَعْتَقًا)، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ (أي: يُحْتَمَلُ كَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ صَدَقَةً لِأَنَّهُ رَأَى مُحْتَاجًا إِلَى الْمَالِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)".

وُنُسِبَ الْقَوْلُ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ كَذَلِكَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَفِي ثَبُوتِهِ عَنْهُ مَقَالٌ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ مُتَأَخِّرِي هَذَا الْعَصْرِ، الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ فِي: "الْمَخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ": "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ كَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْبَيِّنِ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، فَإِنَّهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ الْوَارِثُونَ بِالْفَرَضِ دُونَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ الْمَخْصُوصُونَ بِالرَّدِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْعَوْلَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الرَّدِّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْفُرُوضِ: الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَحَالَةُ الرَّدِّ نَظِيرُ حَالَةِ الْعَوْلِ، وَأَيْضًا: الْمَعْنَى فِي الْعَوْلِ وَالرَّدِّ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَالْعَوْلُ إِذَا تَرَاحَمَتِ الْفُرُوضُ وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُكَمَّلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَرَضُهُ، فَإِنَّ الْمَسَائِلَ تَعُولُ وَتَنْقُصُ الْفُرُوضُ بِمَقْدَارِ الْحَصَصِ، وَالرَّدُّ إِذَا قَلَّتِ الْفُرُوضُ، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ لَا وَارِثَ لَهَا إِلَّا أَهْلُ الْفُرُوضِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" اهـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي: "تسهيل الفرائض": "يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِقَرَابَةٍ وَلَا وِلَاءٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْخَاصِّ مَا لَيْسَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونَانِ أَحَقَّ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" اهـ.

ويظهر من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِحْسَانَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ اعْتِبَارَاتٍ لَكِنْ وَجُودِ إِجْمَاعٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن أقوال أهل العلم المتأخرين:

قول الشيخ: حافظ الحكيم رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْخُلْفُ فِي الزَّوْجَيْنِ هَلْ عَلَيْهِمَا
يُرَدُّ إِذَا لَا رَحِمًا بَيْنَهُمَا

وَنَسَبَ الشَّيْخُ زَيْدٌ رَحِمَهُ اللهُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ الْقَوْلَ بِقَوْلِهِمْ.

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى وثبتنا وإياه على التوحيد والسنة: "يُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَا عدا الزَّوْجَيْنِ، هَذَا قَوْلُ عَامَةِ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ".

وتعقب حفظه الله تعالى ومَتَّعَهُ بِالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ كَلَامُ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْقِيقَاتِ الْمَرْضِيَّةِ فِي الْمُبَاحَثِ الْفَقْهِيَّةِ فَقَالَ: "وَبِالتَّأَمُّلِ نَجِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مُخَالَفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا، وَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ مَا بَقِيَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ كَانَ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ، فَنَسَبَةُ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِلَى عُمَانَ وَهَمٌّ مِنَ الرَّأْيِ، لِأَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الرَّدُّ عَلَى الزَّوْجِ فَقَطْ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَا"، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَسْهِيلِ الْفَرَائِضِ فَقَالَ: "وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِدَوِي الْفُرُوضِ فَرُوضَهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ فَوْقَ فَرْضِهِ، وَلَا يُنْقَصَ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُنْقَصُ مِنْهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ كَمَا سَبَقَ فِي الْعَوْلِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى الْقَرِيبُ مَا فَضَّلَ عَنِ الْفَرْضِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَاصِبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فَبَقِيَ الزَّوْجَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى إِعْطَائِهِمَا فَوْقَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمَا" اهـ. كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَمِنْ هَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ لِلرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَوْلِ، وَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. كَلَامُ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللهُ.

حالات الرد:

اعلم أنّ مسائل الردّ قسمان رئيسان:

- قسمٌ لا يكون مع من يُردّ عليه زوج ولا زوجة.
- قسمٌ يكون مع من يُردّ عليه زوجٌ أو زوجة.

القسم الأول: مسائل الردّ عند عدم أحد الزوجين:

وتندرج تحت هذا القسم ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان المردود عليه صاحب فرضٍ واحدٍ غير متعدد:

المال لصاحب الفرض جميعاً فرضاً وردّاً، ولا عمل في هذه الحال، لأنّ تقدير الفروض إنّما شرع لمكان المزاومة، ولا مزاومة هنا.

مثال:

- هلك عن: بنتٍ، المال كلّها لها، فرضاً وردّاً، أخذت النّصف فرضاً، وأخذت النّصف الآخر ردّاً.
- هلك عن: جدّة، المال كلّها للجدّة، فرضاً وردّاً، أخذت السّدس فرضاً، وأخذت الباقي ردّاً.

الحالة الثانية: إذا كان المردود عليه من صنفٍ واحدٍ متعددين:

كأن يكون في المسألة عدّة بنات، أو عدّة أخوات، فلهذا الصّنف كلّ المال بالفرض والردّ، وتُجعل المسألة من عدد الرؤوس مباشرة، كأنّهم عصبّة، ويُقسم المال بينهم بالسّوية، وذلك لاستوائهم في موجب الميراث.

مثال:

- هلك عن: خمسة إخوة لأم، فهنا مباشرة، المسألة من عدد الرؤوس خمسة، كلّ واحدٍ له خمس.

٥	
٥	(٥) أخ لأم

- هلك عن: ثلاث بنات ابن، المسألة من عدد رؤوسهن ثلاثة، كلّ بنت ابنٍ لها ثلث المال.

٣	
٣	(٣) بنت ابن

الحالة الثالثة: إذا كان المردود عليه أكثر من صنفٍ واحد:

كأن يكونوا صنفين أو ثلاثة، ولا يُمكن أن يتجاوز من يُرد عليهم ثلاثة أصناف، لأنهم متى جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، فتكون المسألة إمّا عادلة أو عائلة.

ولا يُمكن أن يحصل الرد في هذه الحالة بالذات إلا في الأصل ستة فقط، ولا يُمكن أن يقع في غيرها من الأصول، فأصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين، والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف، وثلاث وثلثان، وهما عادلتان، وأصل أربعة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون لا بد فيها من أحد الزّوجين، ولأنّ الفروض كلّها موجودة في الأصل ستة إلا الرّبع والثّمن، فلذلك انحصر الردّ على الصنفين والثلاثة عند عدم أحد الزّوجين في الأصل ستة فقط، ويُردّ الأصل ستة إلى أربعة أصول هي: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة.

والعمل في هذه الحال أن تعمل كما كنّا نعمل في العول، فتقوم بشطب الأصل ستة، وتكتب بدله مجموع سهام أصحاب الفروض، اثنان أو: ثلاثة، أو: أربعة، أو: خمسة، ويكون هذا هو أصل مسألة الردّ، فإن انقسمت سهام كلّ فريق على عدد رؤوسه صحّت، وإن وُجد انكسار فإنّه يُصحح، وتصحيح الانكسار هنا كتصحيحه هناك، يُضرب جزء السّهم في أصل مسألة الردّ لا في الأصل ستة، وسيأتي بيان ذلك بالمثال.

مثال ردّ الأصل ستة إلى اثنين:

- هلك عن: جدّة وأخٍ لأم، الجدّة لها السّدس، والأخ لأم له السّدس، أصل المسألة من ستة، للجدّة واحد، وللأخ لأم واحد، مجموع السّهام اثنان وأصل المسألة ستة، هذه مسألة رد، فتردّ من الأصل ستة إلى الأصل اثنان، فيكون للجدّة في هذه المسألة نصف التركة فرضاً وردّاً، وللأخ لأم نصفها الآخر فرضاً وردّاً، فتقوم بشطب الأصل ستة وتكتب بدله اثنان، هو أصلها الجديد.

٢	×	
١	جدّة	١/٦
١	أخ لأم	١/٦

مثال ردّ الأصل ستة إلى ثلاثة:

- هلك عن: أم وأخٍ لأم، الأم لها الثلث والأخ لأم له السّدس، أصل المسألة ستة، الأم لها سهمان، والأخ لأم له سهم واحد، مجموع السّهام ثلاثة وأصل المسألة ستة، فتردّ المسألة من ستة إلى ثلاثة.

٣	×	
٢	أم	١/٣
١	أخ لأم	١/٦

مثال ردّ الأصل ستة إلى أربعة:

- هلك عن: جدّة وبنت، الجدّة لها السدّس، والبنت لها النّصف، أصل المسألة ستة، الجدّة لها سهم واحد، والبنت لها ثلاثة أسهم، مجموع السّهام أربعة وأصل المسألة ستة، فتردّ هذه المسألة من ستة إلى أربعة.

٤	×	
١	جدّة	١/٦
٣	بنت	١/٢

مثال ردّ الأصل ستة إلى خمسة:

- هلك عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، الشقيقة لها النّصف، والأخت لأب لها السدّس تكملة الثلثين، والأخت لأم لها السدّس، أصل المسألة ستة، الشقيقة لها ثلاثة، والأخت لأب لها واحد، والأخت لأم لها واحد، مجموع السّهام خمسة وأصل المسألة ستة، فتردّ المسألة من ستة إلى خمسة.

٥	×	
٣	أخت ش	١/٢
١	أخت لأب	١/٦
١	أخت لأم	١/٦

هذه الأمثلة السابقة التي أوردناها لحالات ردّ ليس فيها انكسار، فلم نكن بحاجة إلى التصحيح، أمّا الآن فإننا سنورد بعض الأمثلة فيها ردّ والسّهام فيها لا تنقسم على رؤوس الفريق، فكيف تُصحح هذه المسائل.

أمثلة:

- هلك عن: أم وثلاثة إخوة لأم، الأم لها السدّس، الإخوة لأم لهم الثلث، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللإخوة من الأم اثنان، مجموع السّهام أقلّ من أصل المسألة ولا عاصب، فهي مسألة رد، نردّ المسألة إلى مجموع السّهام، يُصبح أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد وللإخوة لأم اثنان، الآن سهام الإخوة لأم لا تنقسم على عدد رؤوسهم، (اثنان لا تنقسم على ثلاثة) وبينهما تباين، فلتصحح المسألة نضربها في عدد الرؤوس ثلاثة، فتصحّ من تسعة للجدّة ثلاثة، ولكلّ أخ لأم اثنان.

جزء سهم التصحيح (كامل عدد الرؤوس)

	٣	×	
٩	٣	×	
٣	١	أم	١/٦
٦	٢	(٣) أخ لأم	١/٣

- هلك عن: أم وأربعة إخوة لأم، للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللإخوة لأم اثنان، نرد المسألة إلى مجموع السهام، يصبح أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد وللإخوة لأم اثنان، سهام الإخوة لأم اثنان لا تنقسم على عدد رؤوسهم أربعة، وبينهما موافقة في القسمة على الاثنين، فلتصحح المسألة نضربها في وفق عدد الرؤوس اثنان، تصح من ستة للجدّة اثنان، ولكل أخ لأم واحد.

جزء سهم التصحيح (وفق عدد الرؤوس)

				٢ ×
٦	٣	×		
٢	١	أم	١/٦	
٤	٢	أخ (٤) لأم	١/٣	

- هلك عن: جدّتين وست أخوات شقيقات، للجدّتين السدس، وللشقيقات الثلثان، أصل المسألة ستة، للجدّتين واحد، وللشقيقات أربعة أسهم، نرد المسألة إلى مجموع السهام خمسة، ثم نلاحظ أن نصيب الجدّتين لا ينقسم على عدد رؤوسهن اثنان، وبينهما تباين، نحفظ بكامل عدد الرؤوس اثنان، ونصيب الشقيقات أربعة لا ينقسم على عدد رؤوسهن ستة، وبينهما توافق في القسمة على الاثنين، نحفظ بوفق عدد الرؤوس ثلاثة، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، بين الاثنين والثلاثة تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنان ضرب ثلاثة ينتج ستة، هذا الآن هو جزء السهم، نضربه في كامل المسألة والنتيجة منه تصح، تصح من ثلاثين، لكل جدّة ثلاثة أسهم، ولكل شقيقة أربعة أسهم، وهكذا تصح المسألة، والحمد لله.

جزء سهم التصحيح (حاصل النظر بين المحفوظات بالنسب الأربع)

					٦ ×
٣٠	٥	×			
٦	١	جدّة (٢)	١/٦	٢	محفوظات
٢٤	٤	(٦) أخت ش	٢/٣	٣	

القسم الثاني: مسائل الرد عند وجود أحد الزوجين:

وهذا القسم كسابقه، فإنه تدرج تحته ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان في المسألة صنف واحد غير متعدد مع أحد الزوجين:

فإن أصل المسألة يكون من مخرج فرض أحد الزوجين (الموجود من الزوج أو الزوجة) وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يأخذه ذلك الصنف فرضاً ورداً، الآن هذا عملٌ جديدٌ معنا، الآن تأصيل المسألة هنا في مسائل الرد بوجود أحد الزوجين يكون من مخرج فرض الزوجية، ولا يكون كما سبق (المضاعف المشترك الأصغر).

أمثلة:

- هلك عن: زوجة وبنت، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، أصل المسألة مباشرة ثمانية (مخرج فرض الزوجة)، الزوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، لكن الفروض لم تستغرق التركة، ولا عاصب موجود، ففي المسألة ردّ، لكن هنا لا يُردّ على الزوجة، فمباشرة نعطي البنت الباقي ردّاً، ونقول: للزوجة الثمن سهم واحد، والبنت لها سبعة أسهم فرضاً وردّاً (أربعة بالفرض وثلاثة بالرد).

	٨		
	١	زوجة	١/٨
فرضاً وردّاً	٧	بنت	١/٢

- هلكت عن: زوج وجدّة، الزوج له النصف، والجدّة لها السدس، المسألة فيها رد، نجعل أصلها من مخرج فرض الزوج، أصلها اثنان، الزوج له النصف واحد، ويبقى النصف الآخر، سهم واحد تأخذه الجدّة فرضاً وردّاً.

	٢		
	١	زوج	١/٢
فرضاً وردّاً	١	جدّة	١/٦

الحالة الثانية: إذا كان في المسألة صنف واحد متعدد مع أحد الزوجين:

وهذه لا يختلف العمل فيها عن التي سبقتها، ما عدا تصحيح الانكسار إن وجد، تجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة، وما بقي بعد نصيبه يأخذه الصنف المتعدد فرضاً ورداً، كأنهم عصبه، فإن انقسم فلا عمل، وإن لم ينقسم فعليك بتصحيح المسألة، والتصحيح نفسه كما سبق، فإنك تضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس حال تباين السهام والرؤوس، وتضرب في وفق عدد الرؤوس حال توافق السهام والرؤوس.

أمثلة:

- هلك عن: زوج وثلاث بنات ابن، الزوج له الربع، وبنات الابن لهن الثلثان، المسألة فيها ردّ، نجعل أصلها مباشرة من مخرج فرض الزوج أربعة، الزوج له واحد، وبنات الابن الثلث لهن ثلاثة فرضاً ورداً، والأسهم تنقسم على عدد الرؤوس ثلاثة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

		٤	
	١	زوج	١/٤
فرضاً ورداً	٣	(٣) بنت ابن	٢/٣

- هلك عن زوجة وسبع بنات، الزوجة لها الثمن، والبنات لهن الثلثان، المسألة فيها ردّ، نُصلها مباشرة من مخرج فرض الزوجة الثمن، أصل المسألة ثمانية، للزوجة واحد، ولبنات السبع سبعة سهام فرضاً ورداً وهي منقسمة على عدد رؤوسهن، والمسألة ليست بحاجة إلى تصحيح.

		٨	
	١	زوجة	١/٨
فرضاً ورداً	٧	(٧) بنت	٢/٣

- هلك عن: زوجة وثلاث بنات، المسألة فيها رد، نجعل أصلها من فرض الزوجة: ثمانية، الزوجة لها واحد والبنات لهن سبعة بالفرض والرد، لكن سبعة لا تنقسم على عدد الرؤوس ثلاثة، والمسألة تحتاج إلى تصحيح، وبين الرؤوس والسهام تباين، نقوم بضربها في كامل عدد الرؤوس ثلاثة ومنه تصحّ، يصبح أصل مسألة الرد: ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة، والبنات لهن واحد وعشرون سهماً، وهي بهذا الشكل صحيحة.

			٣ ×
	٢٤	٨	
	٣	١	زوجة
فرضاً ورداً	٢١	٧	(٣) بنت

- هلكت عن: زوج وست بنات، المسألة فيها ردّ، ولكي نعرف ذلك نحلّ المسألة حلًّا عاديًّا، فالزوج له الربع والبنات لهنّ الثلثان، أصل المسألة اثنا عشر ومجموع السّهام إحدى عشر، هنا الآن تأكّدنا من أنّها مسألة ردّ، نجعل أصلها من فرض الزوج: أربعة، الزوج له واحد، والبنات لهنّ ثلاثة بالفرض والردّ، لكن الثلاثة لا تنقسم على عدد الرؤوس ستة، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، وبين الرؤوس والسّهام توافق، بين الثلاثة والستة موافقة في القسمة على ثلاثة، نحسب وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد الرؤوس، وهي جزء السّهم الذي به نصّح المسألة، نضرب الاثنان جزء السهم في كامل المسألة، تصحّ من ثمانية، للزوج اثنان، والبنات الست لهنّ ستة أسهم، كلّ بنتٍ لها سهمٌ واحد، وهي بهذا الشكل صحيحة.

				٢ ×	
٨	٤	١٢			
٢	١	٣	زوج	١/٤	
٦	٣	٨	(٦) بنت	٢/٣	

م ع م ز تصحيح م ز

م ع: مسألة عادية.

م ز: مسألة الزوجية.

الحالة الثالثة: إذا كان في المسألة أكثر من صنفٍ واحد مع أحد الزوجين:

• نحلّ المسألة حلًّا عاديًّا، كما كنّا نفعل من قبل، وذلك كي يتبين لنا أنّها مسألة ردّ، فقد لا تكون مسألة ردّ وتجعلها مسألة ردّ، فلأجل نفي هذا الاحتمال يجب التأكد من أنّها مسألة ردّ، وذلك لا يكون إلّا بحلّها حلًّا عاديًّا، ولك أن تحلّها هكذا على جانب، ولا تدخل معك في مسألة الردّ، ولك أن تكتفيها في الأول كما سنفعل إن شاء الله، أي الطريقين سلكت لا ضير عليك.

الآن بعد أن نتأكد أنّ المسألة فيها ردّ، نقوم بحلّ هذه المسألة من خلال مسألتين اثنتين ثم نجمع بينهما بمسألة جامعة، كما كنّا نفعل عند حلّ مسائل المناسخات.

• المسألة الأولى وفيها أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة)، وتُسمى مسألة الزوجية، ويكون أصلها من مخرج فرض أحد الزوجين الموجود معك، فتُعطي الزوج أو الزوجة واحدًا والباقي يكون لباقي الورثة المردود عليهم، بعد ذلك إن احتاجت هذه المسألة إلى تصحيح نُصححها.

• المسألة الثانية تكون بحذاء مسألة الزوجية على الشمال، كما صنعنا في مسائل المناسخات تمامًا، لكن لا يدخل في هذه المسألة الثانية الزوج أو الزوجة، يدخل في هذه المسألة باقي الورثة فقط، وتُسمى هذه المسألة مسألة الردّ، وتكون مستخرجة من الأصل ستة كما سبق بيانه، ثم نجمع سهام المردود عليهم وما حصل فهو أصل لمسألة الردّ وإذا وُجد انكسارٌ صُحح.

الآن يجب الربط بين المسألة الأولى (مسألة الزوجية) والمسألة الثانية (مسألة الردّ)، ولا يكون ذلك إلّا بمسألة جديدة تُسمى المسألة الجامعة، تربط بينهما.

التّظريكون بين الباقي من السّهام بعد فرض الزوجية (في المسألة الأولى (مسألة الزوجية)) وبين أصل المسألة الثانية أو مصّحها (مسألة الردّ)، ولا يخلو هذا التّظر من حالات ثلاث، إمّا أن ينقسم أو يُباين أو يوافق.

- انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الردّ، يكون أصل مسألة الزوجية هو أصل الجامعة.
- مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة الردّ، نضرب كامل أصل مسألة الردّ في كامل مسألة الزوجية، والناتج هو أصل الجامعة للمسألتين.
- موافقة باقي فرض الزوجية لمسألة الردّ، نضرب وفق أصل مسألة الردّ في كامل مسألة الزوجية، والناتج هو أصل الجامعة للمسألتين.

- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربنا به مسألته، وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.
 - نضرب سهام كلّ صنفٍ من أهل الردّ بجزء السّهم الحاصل من التّظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الردّ (إمّا كامل الباقي أو وفق الباقي) وما نتج فهو نصيب ذلك الصّنف من الجامعة.
- والمقصد من كلّ هذا العمل أن لا يُحصّل الزوج أو الزوجة على أكثر من فرضهما (أي: من أجل أن لا نردّ عليهما)، وللتأكد تُجمع السّهام في الجامعة، فإن ساوت أصلها صحّت وإلّا فيجب إعادة الحساب والتّظر.

مثال الانقسام: التماثل بين الباقي بعد فرض أحد الزوجين وأصل مسألة الرد.

• هلك عن: زوجة وجدّة وأختين لأُم.

الزوجة لها الربع، والجدّة لها السدس، والأختان لأُم لهنّ الثلث، أصل المسألة اثنا عشر، للزوجة ثلاثة، وللجدّة اثنان، وللأختين لأُم أربعة، مجموع السّهام تسعة أسهم، هذه الآن هي مسألة رد، الآن هذه المسألة انسها، كأنّها لم تكن، فعلنا هذا من أجل التأكد من أنّها مسألة ردّ.

نقوم الآن بحلّ مسألة الزوجية (التي هي الآن المسألة الأولى)، يكون أصلها من مخرج فرض الزوجة الربع، أصلها أربعة، للزوجة واحد، وتبقى ثلاثة بعد فرضها.

نقوم بعد ذلك بحلّ مسألة الرد بدون الزوجة، الجدّة لها السدس، والأختان لأُم لهنّ الثلث، أصل المسألة ستة، ومجموع السّهام ثلاثة، نقوم بردها إلى ثلاثة، إذن أصل مسألة الردّ ثلاثة، نشطب الستة ونكتب بدلها ثلاثة.

الآن التعامل يكون مع الباقي من فرض الزوجة في المسألة الأولى (وهو ثلاثة)، وأصل مسألة الردّ (وهو ثلاثة)، عندنا ثلاثة وثلاثة، تنقسم وبينهما تماثل، فلا عمل في هذه الحال.

الجامعة تكون من أصل مسألة الزوجية أربعة، (أو نقول كأنك تقوم بضرب هذه في الواحد، وهذه في الواحد) فلذلك لا تتغير.

الزوجة لها سهمٌ واحدٌ في الجامعة، والجدّة لها كذلك سهمٌ واحدٌ في الجامعة، وكلّ أختٍ لأُم لها سهمٌ واحدٌ في الجامعة وهي صحيحة.

تماثل			
٤	٣	٤	١٢
١	-	١	٣
١	١	٣	٢
٢	٢	٤	٤
ع	م	م	ز
جا	م	م	ز

م ع: مسألة عادية.

م ز: مسألة الزوجية.

م ر: مسألة الرد.

جا: المسألة الجامعة

مثال آخر عن الانقسام: انقسام الباقي بعد فرض أحد الزوجين على أصل مسألة الرد.

• هلك عن: ثلاث زوجات وأم وأخ لأم.

للزوجات الربع، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، أصل المسألة اثنا عشر، للزوجات الثلاث ثلاثة، وللأم أربعة، وللأخ لأم اثنان، مجموع السهام تسعة وأصل المسألة اثنا عشر، ولا عاصب عندنا، فالمسألة مسألة رد، نقوم بحل مسألة الزوجية ومسألة الرد ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزوجية: أصل المسألة أربعة من مخرج فرض الزوجات، للزوجات واحد، وللباقي الورثة الذين يُرد عليهم ثلاثة، لكن المسألة فيها انكسار، نصيب الزوجات واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة، وبين الواحد والثلاثة تباين، نقوم بضرب كامل المسألة في كامل عدد الرؤوس، تصح من اثنا عشر، للزوجات ثلاثة، وللباقي الذين يُرد عليهم تسعة.

مسألة الرد: للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، أصل المسألة ستة، وتُرد إلى ثلاثة، يكون أصل مسألة الرد ثلاثة، للأم اثنان وللأخ لأم واحد.

نأتي الآن إلى المسألة الجامعة: وهي التي تجمع بين المسألتين، والنظر فيها يكون بين الباقي بعد فرض الزوجات في مسألة الزوجية وأصل مسألة الرد، عندنا الباقي: تسعة (التعامل هنا يكون مع المسألة المُصححة لا شغل لنا بالمسألة قبل التصحيح) وأصل مسألة الرد: ثلاثة، بين التسعة والثلاثة انقسام، التسعة تقبل القسمة على ثلاثة قسمة صحيحة، فيكون أصل مسألة الرد هو نفسه أصل مسألة الزوجية اثنا عشر، ونصيب الزوجات الثلاث هو نفسه نصيبهن في مسألة الزوجية، بينما نصيب من يُرد عليهم يُضرب في جزء السهم ثلاثة (أتينا بجزء السهم هذا من حاصل قسمة تسعة على ثلاثة)، نصيب الأم في مسألة الرد اثنان ضرب ثلاثة ينتج ستة في الجامعة، ونصيب الأخ لأم في مسألة الرد واحد ضرب جزء السهم ثلاثة ينتج ثلاثة في الجامعة، وللتأكد نجمع السهام في الجامعة نجدها تُساوي الأصل فهي صحيحة، ونجد كذلك نصيب الزوجات ثلاثة من اثنا عشر (أي: الربع) لم يزد، أي: لم نقم برد الفاضل عليهم.

	٣ ×	١ ×	٣ ×			
١٢	٣	١٢	٤	١٢		
٣	-	٣	١	٣	(٣) زوجة	١/٤
٦	٢	٩	٣	٤	أم	١/٣
٣	١			٢	أخ لأم	١/٦

ع م م ز م ز تصحيح م ز م ر جا

مثال عن التباين: تباين الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع أصل مسألة الرد.

• هلك عن: زوجة وبنيتين وأم.

للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر سهمًا، وللأم أربعة، مجموع السهام ثلاثة وعشرون وأصل المسألة أربعة وعشرون، ولا عاصب هنا، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحل مسألة الزوجية ومسألة الردّ ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزوجية: أصل المسألة ثمانية من مخرج فرض الزوجة، للزوجة واحد، ولباقي الورثة الذين يُردّ عليهم سبعة.

مسألة الردّ: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى خمسة، إذن أصل مسألة الردّ خمسة، للبنتين أربعة، وللأم واحد، وهي صحيحة لا يوجد فيها انكسار.

نأتي الآن إلى المسألة الجامعة: والنظر فيها إنّما يكون بين الباقي بعد فرض الزوجة في مسألة الزوجية وأصل مسألة الردّ، عندنا الباقي: سبعة، وأصل مسألة الردّ: خمسة، وبين السبعة والخمسة تباين، فنأخذ الباقي (سبعة) ونضعه فوق أصل مسألة الردّ، ويكون هو جزء سهم مسألة الردّ، ونأخذ أصل مسألة الردّ (خمسة) ونضعه فوق مسألة الزوجية، يكون جزء سهم مسألة الزوجية.

• أصل المسألة الجامعة هو: أصل مسألة الزوجية (ثمانية) ضرب جزء السهم (خمسة) ينتج أربعون، هذا هو أصل الجامعة.

• للزوجة سهم واحد في الزوجية ضرب جزء السهم (خمسة) يكون نصيبها في الجامعة: خمسة أسهم.

• البنات لهنّ أربعة أسهم في مسألة الردّ ضرب جزء السهم (سبعة) ينتج ثمانية وعشرون سهمًا في الجامعة، تأخذ كلّ واحدة منهن: أربعة عشر سهمًا فرضًا وردًا.

• الأم لها سهم واحد في مسألة الردّ ضرب جزء السهم (سبعة) يكون نصيبها في الجامعة: سبعة فرضًا وردًا.

وللتأكد من صحّة المسألة نجمع السهام في الجامعة نجدها تُساوي الأصل فهي صحيحة، ونجد كذلك نصيب الزوجات خمسة من أربعين سهمًا (أي: الثمن) لم يزد، وهذا هو المقصد من كلّ هذا العمل.

	٧ ×	٥ ×			
٤٠	٥	٨	٢٤		
٥	-	١	٣	زوجة	١/٨
٢٨	٤	٧	١٦	(٢) بنت	٢/٣
٧	١		٤	أم	١/٦

ع م ز م ر ج

مثال عن التوافق: توافق الباقي بعد فرض أحد الزّوجين مع أصل مسألة الرّد.

• هلك عن: زوجة وجدّتين وأخوين لأُم.

للزّوجة الرّبع، وللجدّتين السّدس، وللأخوين لأُم الثلث، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّتين اثنان، وللأخوين لأُم أربعة، مجموع السّهام تسعة وأصل المسألة اثنا عشر، ولا عاصب يُوجد، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحلّ مسألة الزّوجية ومسألة الرّد ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزّوجية: أصل المسألة أربعة من مخرج فرض الزّوجة، للزّوجة واحد، ولباقي الورثة ثلاثة.

مسألة الرّد: للجدّتين السّدس، وللأخوين لأُم الثلث، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى ثلاثة، أصل مسألة الرّد ثلاثة، للجدّتين واحد، وللأخوين لأُم اثنان، وهي غير صحيحة لأنّ فيها انكسارًا، نصيب الجدّتين واحد وهو غير منقسم على عدد الرؤوس اثنان، نصحح المسألة بضرها في كامل عدد الرؤوس اثنان، تصحّ من ستة للجدّتين اثنان، وللأخوين لأُم أربعة، وهي هكذا صحيحة.

نأتي الآن إلى المسألة الجامعة: والنّظر فيها إنّما يكون بين الباقي بعد فرض الزّوجة في مسألة الزّوجية وأصل مسألة الرّد، عندنا الباقي ثلاثة، وأصل مسألة الرّد ستة (الآن في أصل مسألة الرّد العمل مع مصحّها لا مع أصلها القديم)، الآن بين الثلاثة والستة توافق، موافقة في القسمة على ثلاثة، فنأخذ وفق الباقي (ثلاثة) الذي هو ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج (واحد) ونضعه فوق أصل مسألة الرّد، ويكون هو جزء سهم مسألة الرّد، ونأخذ وفق أصل مسألة الرّد (ستة) قسمة ثلاثة ينتج اثنان، نضعه فوق مسألة الزّوجية، ويكون جزء سهم مسألة الزّوجية.

- أصل المسألة الجامعة هو: أصل مسألة الزّوجية (أربعة) ضرب جزء السّهم (اثنان) ينتج ثمانية.
- للزّوجة واحد في مسألة الزّوجية ضرب جزء السّهم (اثنان) يكون نصيبها في الجامعة سهمان.
- الجدّتان لهنّ سهمان في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (واحد) ينتج سهمان في الجامعة، تأخذ كلّ جدّة سهمًا واحدًا فرضًا وردًا.
- الأخوان لأُم لهما أربعة أسهم في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (واحد) ينتج أربعة أسهم في الجامعة، كلّ أخٍ لأُم يأخذ سهمان فرضًا وردًا.

		١ ×	٢ ×	٢ ×		
٨	٦	٣	٤	١٢		
٢		-	١	٣	زوجة	١/٤
٢	٢	١	٣	٢	جدّة (٢)	١/٦
٤	٤	٢		٤	أخ (٢) لأُم	١/٣
جا	تصحیح م ر	م ر	م ز	ع م		

الآن في الأمثلة المتقدمة كنا نقدم التصحيح حال وجود الانكسار لكن يُمكن تأخير التصحيح إلى غاية الانتهاء من المسألة الجامعة، فإن وجدت انكسارًا صححته في الجامعة، والنتائج هو نفسه ولا إشكال، ولنمثل على ذلك: هلك عن: زوجتين وخمس بناتٍ وجدة.

للزوجتين الثمن، وللبنات الثلثان، وللجدة السدس، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجتين ثلاثة، وللبنات ستة عشر سهمًا، وللجدة أربعة، مجموع السهام ثلاثة وعشرون وأصل المسألة أربعة وعشرون، ولا عاصب، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحلّ مسألة الزوجية ومسألة الردّ ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزوجية: أصل المسألة ثمانية من مخرج فرض الزوجتين، للزوجتين واحد، وللذين يُردّ عليهم سبعة، لكن المسألة بحاجة إلى تصحيح، نصيب الزوجتين واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهن اثنان، لكن لا نقوم بتصحيحه الآن، وسنتركه إلى المسألة الجامعة.

مسألة الردّ: للبنتين الثلثان، وللجدة السدس، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى خمسة، إذن أصل مسألة الردّ خمسة، للبنتين أربعة، وللجدة واحد، وهي محتاجة إلى تصحيح لوجود الانكسار في نصيب البنات (أربعة سهام لا تنقسم على خمسة رؤوس)، لكن كما اتفقنا سنأخر التصحيح إلى الجامعة.

نأتي الآن إلى المسألة الجامعة: والنظر فيها يكون بين الباقي بعد فرض الزوجتين في مسألة الزوجية وأصل مسألة الردّ، عندنا الباقي سبعة، وأصل مسألة الردّ خمسة، وبين السبعة والخمسة تباين، فنأخذ الباقي (سبعة) ونضعه فوق أصل مسألة الردّ، ويكون هو جزء سهم مسألة الردّ، ونأخذ أصل مسألة الردّ خمسة ونضعه فوق مسألة الزوجية، يكون جزء سهم مسألة الزوجية.

- أصل المسألة الجامعة هو: أصل مسألة الزوجية (ثمانية) ضرب جزء السهم (خمسة) ينتج أربعون.
- للزوجتين واحد في مسألة الزوجية ضرب جزء السهم (خمسة) يكون نصيبهن في الجامعة خمسة أسهم.

- البنات لهنّ أربعة أسهم في مسألة الردّ ضرب جزء السهم (سبعة) ينتج ثمانية وعشرون في الجامعة.
- الجدة لها سهم واحد في مسألة الردّ ضرب جزء السهم (سبعة) يكون نصيبها في الجامعة سبعة.

الآن نتأكد من صحّة المسألة، نجد مجموع السهام يُساوي الأصل، لكن نصيب الزوجتين (خمسة) لا ينقسم على عدد رؤوسهنّ (اثنان)، وبين الاثنان والخمسة تباين، نحفظ بكامل عدد الرؤوس، وعندنا كذلك نصيب البنات (ثمانية وعشرون) لا ينقسم على عدد الرؤوس (خمسة) وبينهما تباين، نحفظ بكامل عدد الرؤوس، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، نجد بين الاثنان والخمسة تباين، نضرب كامل أحدهما في الآخر، ينتج عشرة، وهذا هو جزء سهم تصحيح المسألة، فتصحّ من أربعمئة، للزوجتين خمسون سهمًا، تأخذ كلّ واحدة منهن خمسة وعشرون سهمًا، وللبنات مائتان وثمانون سهمًا، كلّ واحدة لها ستة وخمسون سهمًا، وللجدة سبعون سهمًا، وهي صحيحة بهذه الطريقة كذلك.

خلاصة وتذكير:

شروط الردّ ثلاثة وهي:

- أن يوجد صاحب فرضٍ واحد أو أكثر.
- أن لا يوجد عصابة، ومتى وُجد العاصب أخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا ردّ حالئذ.
- أن يبقى بعد الفروض بقية، فإذا كانت المسألة عادلة أو عائلة فلا رد.

تنبيه:

الورثة الذين يُردّ عليهم كما سبق جميع أصحاب الفروض عدا الزّوج والزّوجة، وكذلك الأب والجد، وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات إلّا أنّه لا يُردّ عليهما، وذلك لأنّه متى وُجد الأب أو الجد، فلا يُمكن أن يكون في المسألة ردّ، لأنّهما يُصبحان عصابة فيأخذان الباقي.

فبقي من أصحاب الفروض ثمانية أصناف، وهم الذين يُردّ عليهم فقط: البنت/ بنت الابن وإن نزلت بمحض الذّكورة/ الأخت الشقيقة/ الأخت لأب/ الأخ لأُم/ الأخت لأُم/ الأم/ الجدة من أي: جهة كانت.

قبل أن نختم هذا الباب يحسن بنا أن ننقل ما قاله صاحب ألفية الفرائض رحمته الله، الشيخ صالح المِهوتي رحمته الله، فإنه يُعتبر تلخيصًا كاملاً لما سبق ذكره في جميع هذا الباب، قال رحمته الله:

باب الرد

الرَّدُ نَقْصٌ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبِ بِمُعَادِلِهِ

هذا تعريف الرد بالسبب والنتيجة كما سبق.

قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ذُو الْقَوْلِ السَّدِيدِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ

النعمان: أبو حنيفة، ذو القول السديد: أي: قوله مُسَدَّدٌ في هذا الباب.

فَإِنْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ شَخْصًا وَاحِدًا حَازَ التُّرَاثَ فَرَضَهُ وَالزَّائِدَا

هذا القسم الأول، والحالة الأولى كما مر.

وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ قُسِمَ عَلَى الرُّؤُوسِ مَالٌ مَيِّتٍ عُلِمَ

هذه الحالة الثانية من القسم الأول.

وَإِنْ تَكُ الْفُرُوضُ قَدْ تَعَدَّدَتْ قَطَعَتْهَا مِنْ سِتَّةٍ تَأْصَلَتْ

هذه الحالة الثالثة من القسم الأول، ثم بدأ بذكر القسم الثاني، حال وجود أحد الزوجين.

إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَالرَّدُّ امْتَنَعَ فَيَسْتَقِلَّانِ بِفَرَضٍ يُفْتَطَعُ

مِنْ مَخْرَجٍ لَهُ

هذه بالنسبة للقسم الثاني، الحالة الأولى والحالة الثانية، ثم فصل القول في الحالة الثالثة فقال:

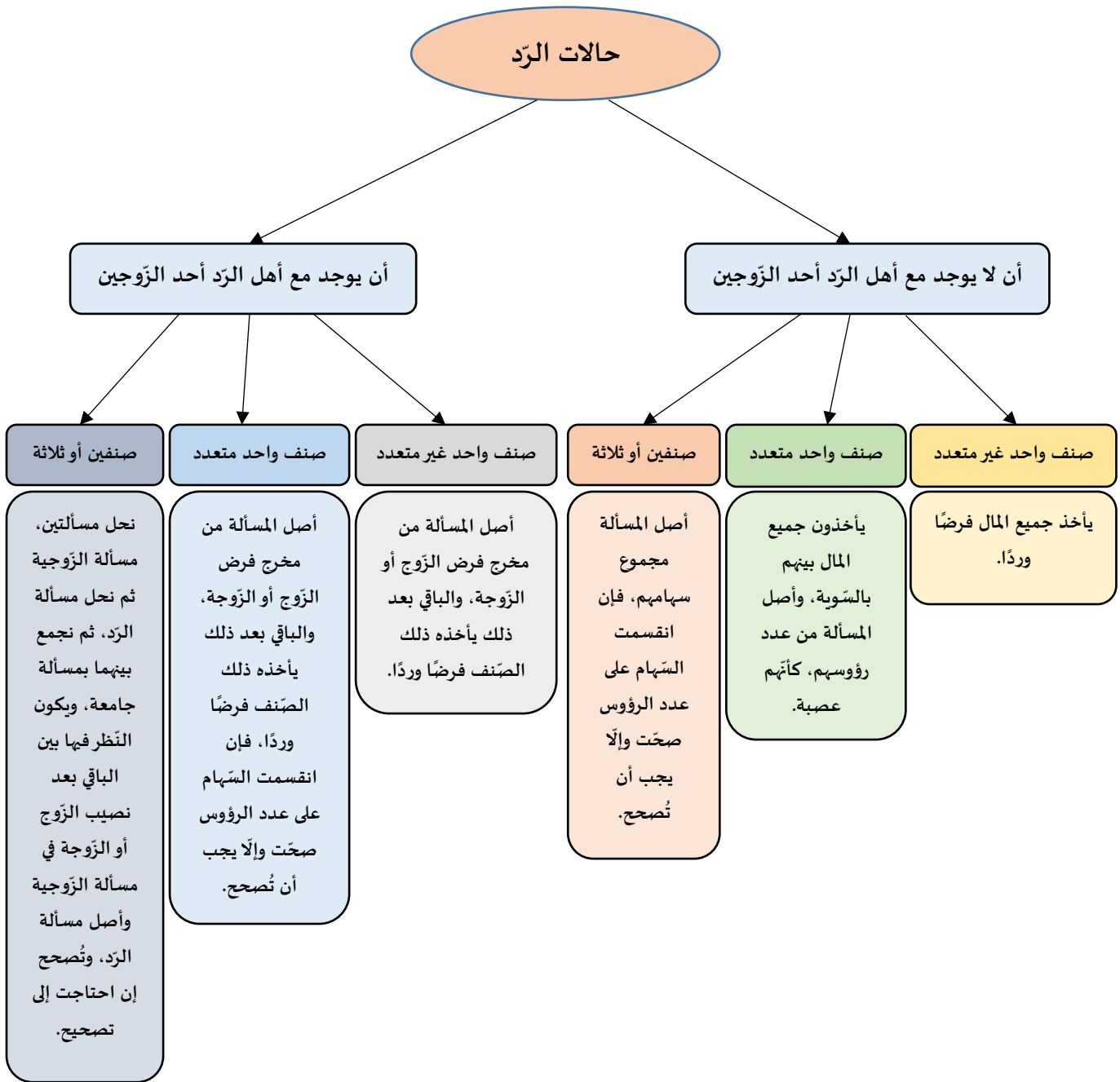
وَإِذَا عَلَى سِهَامٍ رَدٌّ عُلِمَا وَمَا بَقِيَ أَقْسَمَا

إِنْ صَحَّ قَسْمُهُ فَمَخْرَجٌ عُلِمَ هُوَ الَّذِي عَلَى الْجَمِيعِ يَنْقَسِمُ

وَإِنْ تُبَايَنَ السِّهَامُ مَا بَقِيَ ضَرْبُهُمَا فِي مَخْرَجٍ ثُمَّ ارْتَقِيَ

بِضَرْبٍ حَظٍّ مِنْ لَهُ مِنْ رَدٍّ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجٍ مُعَدٍّ

وَمَنْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ سَهْمٌ ضُرِبَ فِي الرَّدِّ ثُمَّ مَا بَدَا بِهِ أَجِبَ



هذا الذي أردنا ذكره، والمعذرة على طول الدرس، فإنّي لا أحب قطع الباب الواحد على دروس متفرقة، مع أنكم ترون أننا نُكثر من الأمثلة، وطريقة حلّها، وهذا يُفيدكم بإذن الله ويُيسر عليكم فهم هذا العلم، أسأل الله ﷻ أن يوفقنا وأن يفقهنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وسُبْحانَكَ اللهم وبحمْدِكَ أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.